باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت
الشيخ صباح الأحمد الصباح
للمحكمة الكلية / محكمة الفروانية
الدائرة / تجاري كلي/١٠

١٩١٨٩٠٧٦٠

قسم تحصيل الرسوم القضائية (المحاسبة)
لاتسلم الصيغة التنفيذية للمدعي
إلابعد سداد رسم وقدره ٥ر دك
عن مبلغ : ٢٠ ألف دك
التوقيع :

وكلاء المدعي

الجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة الكلية في يوم ٢٠٢٠/٨/٤

برئاسة السيد الأستاذ / مطلق المهمل وكيل المحكمة

وعضوية الأستاذين / سليمان العجيري -زيد العطار القاضيين

وبحضور الأستاذ / احمد سامي حسن امين سر الجلسة

(صدر الحكم الآتي)

في القضية رقم /

المرفوعة من /

ضد /

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق والمداولة قانونا :

حيث أن وقائع الدعوى حسبما هو ثابت بأوراقها ومستنداتها تتحصل بأن المدعي بصفته أقامها بموجب صحيفة أودعت ادارة الكتاب بتاريخ ١٩ /٦/ ٢٠١٩ وأعلنت قانونا طلبت في ختامها الحكم بالزام المدعى عليها بأن تؤدي لها مبلغ ١١٥٥٣٩١ د.ك (مليون ومائة وخمسة وخمسون ألف وثلاثمائة وواحد وتسعون دينار كويتي) مع الزام الشركة المدعي عليها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية .

على سند من القول من أنه بموجب وثيقة تأمين رقم٢٠١٢/٠٠٠٠٦٣ / F تبدأ من ٩/ ٥/ ٢٠١٢ وتنتهي في ٢٠١٣/٥/٨ قام المدعي بصفته بالتأمين لدى الشركة المدعى عليها من الحريق على بضائعة (ألعاب أطفال بمختلف أنواعها) بقيمة ٨٠٠٠٠٠ د.ك (ثمانمائة ألف دينار كويتي) وبتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٤ نشب حريق بمخزنه الكائن بمنطقة الدوحة قسيمة ٣٦ أدى الى اتلافه بأكمله بما حواه من بضائع وفقا للتقرير الصادر من الهيئة العامة للصناعه وكذا امتد الحريق الى القسائم المجاوره من شدته وحيث أنه تم اجراء المعاينة من قبل الادارة العامة للأدلة الجنائية المعرفة سبب نشوب الحريق الا أنه تعذر ابداء الرأي الفني عن سبب نشوب الحريق لعنف ونقل مخلفات الحريق من قبل المطافئ وبتاريخ ٤ /٨/ ٢٠١٣ قامت وزارة الكهرباء باعداد تقريرها الذي توصل بأن لايمكن الجزم بأن التيار الكهربائي قد تسبب في وقوع الحادثة وحيث أن المدعى بصفته قد فوجئ باحالته من قبل الادعاء العامه بالجنحة رقم ٢٠١٣/٧٥٩٣ جنح عادية بتسببه عن غير قصد

في نشوب حريق أمتد من قسيمته الى قسائم المجني عليهما الأولى والثاني المجاورين لقسيمته فقضي بتلكم الجنحة بالبراءة وتأيد ذلك الحكم استئنافيا وحيث أن المدعي وبعد الحادثة بأربعة أيام خاطب الشركة المدعى عليه عن طريق المكاتبه بابلاغها عن حصول واقعة الحريق وقد تم عقد عدة اجتماعات بينهما انتهت الى ارسال المدعى عليها له بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣ كتاب تبلغه به برفض طلبه قيمة التعويض المستحق على البضائع المؤمن عليها بموجب وثيقة التأمين موضوع التداعي على الرغم من أن مكتب الخبرة المستعان به من قبل المدعي عليها (مقيم الخسائر) قد انتهى إلى أن المدعي لا علاقة له بأحداث الحريق وأن مطالبة لقيمة التأمين معقولة ومناسبة لحجم خسائره مما اضطره إلى رفع الدعوى رقم ٢٠١٥/٩٨٦٧ تجاري كلي/١٤ لندب الخبرة لتصفية الحساب عن وثيقة التأمين تمهيدا للازام بما سيسفر عنه تقرير الخبرة الا أنها تم رفضها لسبب عدم سداده الرسم فتم استئنافها وأحيلت الدعوى من محكمة الاستئناف للخبرة وجاء تقريرها لصالحة باستحقاقه لمبلغ ٧٠٨٠٣٣,٨٠٧د.ك " سبعمائة وثمانية آلاف واثنان وعشرون دينار وثمانمائة وسبعة فلس " وقضت تلكم المحكمة بانتهاء الدعوى ولما كانت المدعية، لم تسدد له قيمة الخطر المؤمن منه التي ذكرها تقرير الخبرة بالمبلغ مار الالماح منذ تاريخ نشوب الحريق في ٢٠١٣/٤/٢٤ فأنه يستحق مبلغ ٢٩٧,٣٦٩ د.ك (مائتين وسبعة وتسعون ألف وثلاثمائة وتسعة وستون دينار) كفائدة بقدر ٧ % من أصل المديونية التي لم تسدد كما أنه يستحق تعويضا ماديا بقدر ١٠٠٠٠٠ د.ك (مائة ألف دينار) وتعويضا أدبيا بقدر ٥٠٠٠٠ د.ك (خمسون ألف دينار) جراء أفعال المدعى عليه بعدم اعطائه مبلغ الخطر التأميني المستحق له من وثيقة التأمين مما ألحق به خساره أدت الى مطالبته من جهات عدة ورفع عدة دعاوى عليه لعدم توافر الأموال لديه جراء خسارته الحريق وما لحق به من أضرار وألم نفسي تمثل في الحسرة واللوعة جراء خسارته لبضاعة وتجارته وأمواله وغدوه مدينا لعدة جهات بعد أن كان تاجرا له سمعته لذا يقيم دعواه بالطلبات سالفة الذكر استنادا الى المواد ٢٢٧ و ٢٣٠ و ٧٧٢ و ٧٩٩ من القانون المدني .

وحيث أن الدعوى تداولت بالجلسات على النحو الثابت في محاضرها وحضرها طرفي التداعي كلا بمحاميه والحاضر عن المدعى بصفته صمم على الحكم بالطلبات بعد أن قدم مذكرة شارحة برده على دفاع المدعى عليها انتهي في ختامها إلى ذات طلباته المبداة فى صحيفة افتتاح الدعوى كما قدم حافظتي مستندات مفرزات جاء أهم ما بهما صور ضوئية من :

١-وثيقة التأمين رقم ٦٣.... / F/٢٠١٢ تبدأ من ٢٠١٢/٥/٩ وتنتهي في ٢٠١٣/٥/٨ مذيله بتوقيع منسوب الى طرفيها بقيمة تأمينية بمبلغ ٨٠٠٠٠٠ د.ك على بضائع المدعي بصفته ضد الحريق .

٢- تقرير الهيئة العامة للصناعة والذي يبين بأن الحريق أتلف القسيمة الخاصة كمخزن للمدعي بصفته بأكملها وأن الحريق قد انتقل الى القسائم المجاورة.

٣- تقرير المعاينة الصادر من الأدلة الجنائية والثابت بنتيجته بتعذر ابداء الرأي الفني عن سبب نشوب الحادث ودلك الجرف ونقل مخلفات الحريق بالكامل من مكان الحادث الى موقع مقابل الشاليهات من قبل المطافي للسيطره على حادث الحريق.

٤ - تقرير وزارة الكهرباء والماء والذي انتهي إلى نتيجة لا يمكن الجزم بأن التيار الكهربائي قد تسبب في وقوع حادث الحريق

٥-الحكم بالجنحة رقم ٧٥٩٣ | ٢٠١٣ جنح عادية بتاريخ ٢|١٩ | ٢٠١٤ والقضاي ببراءته.

٦- استئناف الحكم عالية بتاريخ ٢٠١٣/٧٥٩٣ والقاضي بتأييد براءة المدعى من جنحة التسبب عن غير قصد في حريق القسائم المجاورة لقسيمته .

٧- كتاب مرسل من المدعى عليها للمدعى بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢١ للاجتماع به ومناقشة مطالبه مع مكتب الخبرة المستعان بها.

٨-تقرير الخبرة المستعان بها من قبل الشركه المدعى عليها باللغة الانجليزية مرفق به ترجمته تبين للمحكمة من خلال الاطلاع عليه بأن المدعي بصفته لم يخالف أي من ضمانات وثيقة التأمين وأنه قد أمدهم بتفاصيل فواتير الشراء للأصناف التالفة وقائمة الشد وبوليصة الشحن وكتاب الاعتماد .... الخ لحساب خسارته الفعلية وبناء عليه فان حساب مطالبه منصف ومعقول بموجب شروط وثيقة التأمين .

٩ - كتاب الشركة المدعى عليها للمدعي بصفه بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣ تبلغه برفض مطالبة بقيمة التأمين على بضائعه وفقا لوثيقة التأمين لمخالفة شروطها .

١- تقرير الخبير رقم خ ٥ /٨٠١١ /أ/ ٢٠١٧ والمؤرخ في ٢٠١٨/٧/٣٦ في الاستئناف رقم ٢٠١٦/٣٤٦٣ تجارى |٩ والذي انتهي إلى نتيجة ١- بشأن الحريق الذي نشب بقسيمة المستأنف (المدعى بالدعوى الماثلة) لم يثبت للخبرة مخالفة المستأنف لشروط وثيقة التأمين ٢- بخصوص الأضرار بسبب الحريق فان المخزون المودع في المخزن التالف تم تدميره بالكامل ويجب اعتباره خسارة كاملة وقيمة البضائع المتضررة هي ٧٠٨٠٢٢,٨٠٧ د.ك " سبعمائة وثمانية آلاف واثنان وعشرون دينار وثمانمائة وسبعة فلس " " وذلك وفقا لتقرير الخبرة المستعان والمقدم من المستأنف ضدها - المدعى عليها بالدعوى الماثلة - "٣- بخصوص عدم

صرف المستأنف ضدها المبلغ المستحق للمستأنف بحسب دفاع المستأنف ضده أن المستأنف قد خالف شروط وثيقة التأمين الا أنها لم تثبت ثمة اخلال من المستأنف تسبب في حادث الحريق موضوع الدعوى وعليه ترى الخبرة أن لا سند لها في عدم صرف المبلغ المستحق للمستأنف.

١١- كشف بالدعاوى المرفوعة على المدعى عليه بصفته من عدة جهات تبين للمحكمة من خلال الاطلاع عليه بأن جزء كبير من تلكم الدعاوى قد رفع على المدعي بصفته بعد حصول الواقعة موضوع المطالبة الماثلة ، والحاضر عن الشركة المدعى عليها قدم مذكرة شارحة بذلك اطلعت عليها المحكمة وأحاطت بها دفع خلالها و بختامها أولا : بسقوط حق المدعى برفع دعواه للتقادم الثلاثي وفقا لنص المادة ٨٠٧ من القانون المدني ثانيا : برفض الدعوى مع الزام رافعها بالمصروفات وأتعاب المحاماة كما قدمت حافظة مستندات مفرزة جاء أهم ما بها صور ضوئية من :

١- صحيفة الدعوى رقم ٢٠١٥/٩٨٦٧ تجاري كلي | ١٤ والمبينة سلفا مودعة بتاريخ ٢٠١٥/١١/١١.

٢- الحكم بالدعوى عالية برفضها بتاريخ ١٥ | ٦ | ٢٠١٩ لعدم سداد الأمانة .

٣- الحكم بالاستئناف رقم ٣٤٦٤ | ٢٠١٩ تجاري | ٩ بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٣٠ والقاضي بالغاء الحكم المستأنف والقضاء بانهاء الدعوى بعد احالتها للخبرة وورود تقريرها ، والتمس الحاضر عن المدعى عليها أجلا للاطلاع والرد على ما قدم من قبل المدعي بصفته .

وحيث أن المحكمة قررت حجز الدعوى للحكم لجلسة ٣ | ٢٠٢٠ مع مذكرات خلال سنة أيام مناصفة نبدأ بالمدعى عليها لم تقدم خلالها ثمة مذكرة واثناء تعذر المداولة مع العضو الأيمن للدائرة قررت المحكمة اعادة الدعوى للمرافعة لجلسته ٢٠٢٠/٣/١٧ وبالأخيرة عطلت المحاكم بالبلاد اداريا لمدد متتالية بسبب تفشي جائحة كوورونا ثم حددت المحكمة جلسة ٤ |٨| ٢٠٢٠ لنظر الدعوى بعد صدور قرار رئيس المحكمة الكلية ببدء العمل بالمحاكم.

وحيث أنه عن دفع المدعى عليها بسقوط حق المدعي في رفع الدعوى بفوات ثلاث سنوات من تاريخ الواقعة وفقا النص المادة ٨٠٧ من القانون المدني فانه في غير محله بدلالة أن واقعة الحريق حصلت في تاريخ ٢٠١٣/٣/٢٤ وأن المدعى بتاريخ ٢٠١٥/١١/١١ رفع دعواه رقم ٢٠١٥/٩٨٦٧ تجاري كلي ١٤ تطلب ندب الخبرة البيان كافة الأضرار التي حاقت به جراء امتناع المدعى عليها عن صرف مقابل قيمة التأمين عن الخطر المؤمن منه تمهيدا للمطالبة بما سيسفر عنه ذلك التقرير وأنه بتاريخ ١٥ |٦| ٢٠١٩ تم رفض تلكم الدعوى لعدم سداد الأمانة فلم يرتضي المدعى ذلك فطعن عليها بالاستئناف رقم ٣٤٦٤ | ٢٠١٩ تجاري | ٩ وتم ندب

الخبرة ثم تم الفصل بالدعوى بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٣٠ بانتهاء الدعوى بعد ورود تقرير الخبرة وبتاريخ ١٩/٦/ ٢٠١٩ تم رفع الدعوى الماثلة وباستقراء المحكمة للتواريخ سالفة التحديد لمسار حق المدعى في رفع دعواه خلال المدة المنصوص عليها بالمادة ٨٠٧ من القانون المدني ترى وبما لها من سلطة بأن الدعوى أقيمت خلال ميعادها القانوني المشار اليه سلفا ومن ثم يكون دفع المدعى عليها قائما على غير ذي سند من الواقع والقانون من المتعين رفضه وهو ما تقضي به المحكمة مكتفية بذكر ذلك بالأسباب دون الحاجة الى ايراده بالمنطوق .

وحيث أنه عن موضوع الدعوى فلما كان المقرر أن عقد التأمين عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد مبلغا من المال أو إيراد مرتب مدى الحياة أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد نظير مقابل نقدي يؤديه المؤمن له إلى المؤمن فمناط استحقاق قيمة التأمين هو وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد- كما أن تقرير الخبير عنصر من عناصر الإثبات في الدعوى يخضع التقدير المحكمة وهي لا تقضى إلا بما تطمئن إليه.

(الطعن ٢٠٠٥/٣٠١ تجاري جلسه ٢٠١٦/٩/٢٤)

من المقرر في قضاء هذه المحكمة - أن التزام المؤمن بأداء مبلغ التأمين يتوقف على تحقق الخطر المؤمن منه، وأن تقدير تحقق هذا الخطر الموجب لضمان المؤمن وفقا لشروط وثيقة التأمين أو عدم تحققه هو من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع دون معقب عليه في ذلك من محكمة التمييز متى أقام قضاءه على أسباب سوغه.

(الطعنان ٣٨١ ، ٢٠٠٢/٣٠٦ تجاري جلسة ٢٠٠٢/١٢/٢٩)

كما أنه من المقررفي قضاء محكمة التمييز " أن المحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وفي تقدير مايقدم فيها من أدله والموازنه بينها وترجيح ما تطمئن اليه واستخلاص الحقيقة منه ولاتترتب عليها في الأخذ بأي دليل تكون قد اقتنعت به مادام هذا الدليل من طرق الإثبات القانونية ولها الاستناد إلى تقرير خبير مقدم في دعوى أخرى بين الخصوم أنفسهم اذا ضمت للدعوى المنظورة فصار ورقه من أوراقها يحق للخصوم مناقشته والتناضل في دلالته .....

(الطعن رقم ٢٠٠٣/٦١٤ تجاري جلسة ٢٠٠٤/٥/٢٣)

ترتبا على ما تقدم وهديا به وكان مناط استحقاق قيمه التأمين هو وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد لكون عقد التأمين يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد مبلغا من المال أو إيراد مرتب مدى الحياة أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد نظير مقابل نقدي يؤديه المؤمن له إلى المؤمن وكان للمحكمة بما لها سلطة تامه في تقدير الأدلة وفي فهم الواقع في الدعوى من طروفها وملابساتها ومن النتيجه التي انتهى ليها تقرير الخبير رقم خ هـ ٨٠١١ /أ/ ٢٠١٧ والمؤرخ فى ٢٠١٨/٧/٣٦ في الاستئناف رقم ، والمضموم الى هذه الدعوى والذي تطمئن المحكمة له المحكمة ولسلامة الأسس التي بني عليها وبالنتيجة التي خلص لها (١- بشأن الحريق الذي نشب بقسيمة المستأنف (المدعى بالدعوى الماثلة) لم يثبت للخبرة مخالفة المستأنف لشروط وثيقه التأمين ٢- بخصوص الأضرار بسبب الحريق فان المخزون المودع فى المخزن التالف تم تدميره بالكامل ويجب اعتباره خسارة كاملة وقيمة البضائع المتضررة هي ٧٠٨٠٣٣,٨٠٧ د.ك " سبعمائة وثمانية آلاف واثنان وعشرون دينار وثمانمائة وسبعة فلس " " وذلك وفقا لتقرير الخبرة المستعان والمقدم من المستأنف ضدها - المدعي عليها بالدعوى الماثلة - "٣- بخصوص عدم صرف المستأنف ضدها المبلغ المستحق للمستأنف بحسب دفاع المستأنف ضده أن المستأنف قد خالف شروط وثيقة التأمين الا أنها لم تثبت ثمه اخلال من المستأنف تسبب في حادث الحريق موضوع الدعوى وعليه ترى الخبرة أن لا سند لها فى عدم صرف المبلغ المستحق للمستأنف) و أنها ترى بأن هناك علاقة تعاقدية نشأت بين المدعى والمدعى عليها بقيامة بالتأمين على بضائعة من الحريق وأنه خلال فترة سريان التأمين نشب حريق بمخزنه أدى الى تلف كل بضائعه وأن المحكمة بما لها من سلطة فى تقدير قيام الخطر المؤمن منه من عدمه واستحقاق المؤمن لمبلغ تغطية التأمين ترى بأن المدعي يستحق مبلغ ٧٠٨٠٣٣,٨٠٧ د.ك لتحقق الخطر المؤمن منه فضلا عن أن المدعي لم يخالف شروط وثيقة وفقا لتقرير الخبرة والخبرة المستعان بها من قبل المدعى عليها والمبينة سلفا وحيث أن المدعى عليها قد امتنعت بدون مسوغ قانوني عن سداد مبلغ التغطية التأمينة التي انتهت اليه الخبرة المنتدبة من قبل المحكمه وكذلك الخبرة المستعان بها من قبلها الأمر الذي تقضي معه المحكمة بالزام المدعى عليه بمقابل قيمة التغطية التامينة بمبلغ ٧٠٨٠٣٣,٨٠٧ د.ك " سبعمائة وثمانية آلاف واثنان وعشرون دينار وثمانمائه وسبعه فلس" على نحو ما سيرد بالمنطوق .

وحيث أنه عن طلب الفوائد القانونية بقدر ٧ % على مبلغ التعويض المستحق بوثيقة التأمين فلا موجب لهذا الطلب ترفضه.

وحيث أنه عن طلب التعويض المادي بقدر ١٠٠٠٠٠ د.ك فلما كان المقرر قانونا بنص المادة ٢٢٧ من القانون المدني " أن كل من أحدث بفعله الخاطئ ضررا بغيره يلتزم بتعويضة سواء أكان في إحداثه الضرر مباشرا أو متسببا "

كما أنه من المقرر انه يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي الإخلال بمصلحه ماليه للمضرور وان يكون الضرر محققا بان يكون قد وقع بالفعل أو أن يكون وقوعه في المستقبل حتميا وإذا كانت الفرصة أمر محتملا إلا أن تفويتها هو أمر محقق وعنصر من عناصر الضرر المستوجب للتعويض.

(الطعن رقم ١٥٢ ، ١٩٨٩/١٧٦ تجارى جلسة ١٩٨٩/١٠/٢٣)

كما أن من المقرر في قضاء التمييز أن " أن تقدير قيمة التعويض الجابر للضرر هو من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع بغير معقب متى إبان العناصر المكونة له وأعتمد في قضائه على أساس معقول " (الطعنان رقما ١٧ ، ٢٠٠٢/٣٦ مدني - جلسة ٢٠٠٣/٣/١٧)

ترتيبا على ما تقدم وهديا به وكان الثابت للمحكمة من خلالها تمحيصها لأوراق الدعوى ومستنداتها بأن المدعي عليها قد أخلت بالفعل بمصلحة مالية للمدعي عن طريق رفضها اعطاء المدعى مبلغ التأمين حين استحقاق الخطر المؤمن لمدة أكثر من خمس سنوات وفقا لما سلف دون وجود ثمة مبرر على الرغم من أن حق المدعي أبلج وواضح وضوح الشمس في رابعة النهار بدلالة أن الخبرة المستعان بها من قبل المدعي عليها قد أوضحت ذلك في تقريرها وإزاء ذلك التعنت من المدعى عليها طوال تلكم السنوات حاق بالمدعي أضرارا كثيرة تمثلت في كم كبير من القضايا المرفوعة ضده لتخلفه عن سداد مبالغ مالية وعماليه التوقفه عن التجارة بسبب خسارته كل بضائعه وأمواله جراء الحريق وهو الأمر الذي ترى معه المحكمة بأن مبلغ ٥٠٠٠٠ د.ك (خمسون ألف دينار) كافيا لتعويضه عن تلكم الخسائر وهو ما تقضي به المحكمة على نحو ما سيرد بالمنطوق ورفضت ما عدا ذلك من مبلغ في هذا الشأن . وحيث انه وعن طلب التعويض عن الأضرار الادبيه بقدر ٥٠٠٠٠ د.ك (خمسون ألف دينار) فانه لما كان من المقرر في قضاء محكمة التمييز انه يكفي في تقدير التعويض عن الضرر الأدبي ان يكون بالقدر الذي يواسي المضرور ويكفل رد اعتباره بغير غلو ولا إسراف في التقدير وبما يراه القاضي مناسبا في هذا الخصوص تبعا لما يتبين من الظروف الملابسة وواقع الحال في الدعوى

(تمييز ٢٠٠٥/١٨١ مدني جلسة ٢٠٠٥/١١/٢٨)

ترتيبا على ما تقدم وهديا به ولما كان المدعي وبلا ريب قد أصيب بضرر أدبي قاس جراء خطا المدعى عليها قد استقر استقرارا نهائيا عقب حدوث الواقعه متمثلا بما ألم به من أذى نفسي جراء فعل المدعى عليها (عدم اعطائه أمواله المستحقه بموجب عقد التأمين فور خسارته كل تجارته جراء الحريق مما رتب عليه بأن تتكالب عليه الديون والقضايا عقب أن كان تاجرا أصبح مدينا ومطلوبا لعدة جهات) علاوة على أن البين من عيون الأوراق سعيه الممزوج بالمرارة لاستنداء حقه أمام المحاكم طوال تلك السنوات وهو ما تعد معه المحكمة حالة المدعى هي النموذج الأمثل في الواقع لتحقق الضرر الأدبي في حقه ومن ثم تجيبه المحكمة الى طلبه بالتعويض وتقضي على أثره بالزام المدعى عليها بمبلغ ٥٠٠٠٠ د.ك كتعويض عن الضرر الأدبي على نحو ما سيرد بالمنطوق . وحيث انه عن المصروفات فان المحكمة تلزم بها المدعى عليها عملا بنص الماده ١/١١٩ و ١٣٠ من قانون المرافعات.

وحيث أنه عن طلب أتعاب المحاماة الفعلية فان المحكمة تقدرها بمبلغ مائتي دينار كويتي تلزم بها المدعى عليها وتشير إلى أنها راعت في ذلك الجهد المبذول في الدعوى ودرجة التقاضي المنظور أمامها عملا بنص المادة ١١٩ / مكرر من قانون المرافعات

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة في مادة تجارية :

بالزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي مبلغ ٨٠٨٠٢٢,٨٠٧ د.ك (ثمانمائة وثمانية آلاف واثنان وعشرون ألف وثمانمائة وسبعة فلوس) على النحو المبين بالأسباب مع الزامها بالمصروفات ومبلغ مائتي دينار مقابل أتعاب المحاماة الفعلية ورفضت ما عدا ذلك من طلبات .

أمين سر الجلسة **وكيل المحكمة**

State Of Kuwait
Courts of Appeal

دولة الكـويت
محكمة الاستئناف

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت
الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح
الدائرة: التجارية السابعة

بالجلسة المنعقدة علنا بالمحكمة بتاريخ ٨ جمادي الأول ١٤٤٢هـ الموافق , ,
برئاسة الأستاذ المستشار / أيمن خالد الرويشد وكيل المحكمة
وعضوية الأستاذين
المستشار/ محمد عبدالعزيز جاد الحق و المستشار / هشام أحمد عبدالحميد
وحضور الأستاذ / علي محمد السماك أمين سر الجلسة
في الاستئنافين المقيدين برقمي:

الأول المرفوع من

صـــد

الثاني المرفوع من

ضـــد

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية، ومطالعة الأوراق، والمداولة

حيث تخلص وقائع الدعوى ومستندات الخصوم فيه دفاعهم ودفوعهم فيها - فيما سبق وأحاط بها الحكم المستأنف ومن ثم تحيل إليه المحكمة منعا للتكرار وتوجزها بالقدر اللازم لحمل هذا القضاء في أن المستأنف ضده أصلياً كان قد أقام الدعوى رقم ٨٨٩٩ لسنة ٢٠١٩ تجاري كلي / ١٠ ضد الشركة المستأنفة أصلياً بموجب صحيفة أودعت إدارة كتاب المحكمة الكلية بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٩ بطلب الحكم بإلزامها بأن تؤدي له مبلغا وقدره مليون ومائة وخمسة وخمسون ألف وثلاثمائة وواحد وتسعون دينار كويتي وهو عبارة عن مبلغ التأمين الذي انتهى اليه الخبير وقدره سبعمائة وثمانية الاف واثنان وعشرون دينار كويتي و٨٠٧ فلس وفائدة سنوية بواقع ٧% على أصل الدين من تاريخ الحريق وحتى تاريخه قيمة ست سنوات وقدرها ٢٩٧،٣٦٦ د.ك وما يستجد حتى تمام التنفيذ وتعويض مادي قدره مائة ألف دينار كويتي وتعويض معنوي قدره خمسون ألف دينار كويتي والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية.

وقال بيانا لدعواه أنه بموجب وثيقة تأمين ضد الحريق رقم f/٢٠١/٠٠٠٠٦٣ لمدة سنة تبدأ من ٢٠١٢/٥/٩ لغاية تاريخ ٢٠١٣/٥/٨ التي أبرمتها شركته مع الشركة المدعي عليها بمبلغ ٨٠٠،٠٠٠ د.ك وذلك على البضائع المملوكة له بالمخزن الكائن بمنطقة الدوحة الصناعية قسمة ٢٦ وبتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٤ نشب حريق بالمخزن أدى إلى احتراق كافة هذه البضائع المخزنة بالكامل وتم تحرير محضر بالواقعة قيد برقم ٢٠١٣/٧٥٩٣ جنح عادية ١٠٤ لسنة ٢٠١٣ مخفر الصليبخات واستئنافه رقم ٤١١٨ لسنة ٢٠١٤

جنح مستأنف وقضي ببراءته وثبت بتقرير الأدلة الجنائية أنه تعذر ابداء الرأي الفني عن سبب نشوب الحريق لجرف مخلفات الحريق بالكامل من مكان الحادث من قبل المطافئ وذلك للسيطرة على الحريق وانتهى تقرير وزارة الكهرباء بأنه لا يمكن الجزم بوجود التيار الكهربائي قد تسبب في وقوع حادث الحريق وتم اخطار شركة التأمين بعد الحادث بأربعة أيام وحضر- مقيم خسائر من طرفهم وانتهى إلى أن الطالب ليس له علاقة بإحداث الحريق وأن المطالبة منصفة ومعقولة ورغم ذلك أجابته شركة التأمين بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣ برفض المطالبة لمخالفة شروط وتحديدات الوثيقة ، ولذلك أقام دعوى ندب خبير لتحديد الأضرار وقيدت برق ٩٨٦٧ لسنة ٢٠١٥٤ تجاري كلي واستئنافها رقم ٣٤٦٤ لسنة ٢٠١٦ استئناف تجاري /٩ واثبت الخبير المنتدب فيها عدم مخالفة شروط وثيقة التأمين وأن الجهات الرسمية لم تتمكن من تحديد سبب الحريق و بخصوص الأضرار بسبب الحريق فان المخزون المودع في المخزن التالف تم تدميره بالكامل واعتباره خسارة كاملة وقيمة البضائع المتضررة هي سبعمائة وثمانية آلاف واثنان وعشرون دينار و٨٠٧ فلس ولما أصابه من أضرار مادية فإنه يستحق تعويض مادي يحسب كفوائد تأخير عن صرف مبلغ التأمين بواقع نسبة ٧% سنوياً لكونه دين تجاري وضرر أدبي بما لحق بسمعته واعتباره وشرفه التجاري في سوق المال والأعمال والتجارة لعدم صرف التأمين له مما جعله مدين لآخرين كثر تمت مقاضاته منهم مما حدا به لاحتساب تلك المبالغ بالصحيفة واقامة دعواه الماثلة ابتغاء الحكم له بطلباته سالفة البيان.

وحيث أنه وبجلسة ٢٠٢٠/٨/٤ قضت محكمة أول درجة بإلزام المدعي عليها بأن تؤدي للمدعي مبلغا وقدره ٨٠٨٠٢٢,٨٠٧ دك (ثمانمائة وثمانية آلاف واثنان وعشرون ألف وثمانمائة وسبعة

فلس) على النحو المبين بالأسباب وألزمتها بالمصروفات ومبلغ مائتي دينار مقابل أتعاب المحاماة الفعلية ورفضت ما عدا ذلك من طلبات.

وقد أسست قضائها سالف البيان على مفهوم نص المادتين ٧٧٤،١/٧٧٣ من القانون المدني والقواعد القضائية ورفض الدفع بسقوط الحق في رفع الدعوى ولثبوت واقعة الحريق وما ترتب عليه من أضرار وما ثبت من تقرير الخبير المنتدب في الدعوى السابقة ومن معاينة مقيم الخسائر بالشركة المدعي عليها وتقديره للأضرار المادية والأدبية ومقدار التعويض الجابر لها لعدم مخالفة شروط وثيقة التأمين ولما لحقه من أضرار وقضي- بقية الخسارة الكاملة والبضائع المتضررة وقدرها بمبلغ ٧٠٨٠٢٢،٨٠٧ د.ك ، و قدر مبلغ خمسين ألف دينار تعويض مادي ومبلغ خمسين ألف دينار كويتي تعويض أدبي ورفض القضاء بالفوائد .

وحيث أن ذلك القضاء لم يصادف قبولا من الشركة المحكوم عليها فطعنت عليه بالاستئناف الأصلي رقم ٣٣٧٨ لسنة ٢٠٢٠ تجاري /٧ بموجب صحيفة أودعت قلم الكتاب في ٢٠٢٠/٩/٣ وأعلنت قانونا طلبت في ختامها الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا ١) أصليا : سقوط حق المستأنف ضده في الدعوى بمضي المدة (مرور الزمان)٢) احتياطيا: رفض الدعوى ٣) من باب الاحتياط الكلي : ندب لجنة من الادارة العامة للخبراء لبحث الاعتراضات على تقرير الخبرة السابق والمتمثلة فيا أثبته تقرير معاينة مقيم الخسائر من أن المستأنف ضده قدم فواتير قيمتها ٢٥٣،٦٥١،٥٢٢د.ك ثبت أنها بتاريخ لاحق على وقوع الحريق بمدة سنة مع إلزام المستأنف ضده بالمصروفات والأتعاب عن درجتي التقاضي.

وقد ساقت لاستئنافها أسبابا حاصلها الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق والوجه الأول منهم : أنه سبق اقامة دعوي بندب خبير ولم يطعن فيها القضاء بشيء وقضي فيها بانتهاء الدعوى بما يحوز حجة مانعة من اعادة نظر النزاع والوجه الثاني منهم : سقوط حق المستأنف ضده في الدعوى بمضي المدة لكون الحادث بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٤ والدعوى الماثلة أقمت بتاريخ ٢٠١٩/٩/٣ والوجه الثالث منهم : سقوط الحق في المطالبة لمخالفة شروط وثيقة التأمين الواردة بالبند السابع وعدم أحقية المستأنف ضده في المطالبة لمخالفته شروط الأمن والسلامة وطلب الاعادة للخبراء لوجود فواتير بعد تاريخ الحريق حسبما أثبتها تقرير معاينة الخسائر وللمبالغة في تقدير التعويض المادي والأدبي.

وحيث أن ذلك القضاء لم يصادف قبولا من المحكوم له أيضا فطعن عليه بالاستئناف المنضم رقم ٣٣٩٠ لسنة ٢٠٢٠ تجاري /٧ بموجب صحيفة أودعت قلم الكتاب في ٢٠٢٠/٩/٣ وأعلنت قانونا طلبت في ختامها الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والقضاء مجددا بإلزام المستأنف ضده بأن يؤدي للمستأنف الفائدة القانونية المستحقة وقدرها ٧ % على أصل الدين من تاريخ الحريق وحتى تاريخه مبلغ ٢٩٧،٣٦٦ د.ك وما يستجد حتى تمام التنفيذ وبتعويض مادي قدره مائة ألف دينار كويتي مع إلزام الشركة المستأنف ضدها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية عن درجتي التقاضي .

وقد ساق لاستئنافه أسبابا حاصلها الخطأ في تطبيق القانون وتأويله لكون مبالغ التأمين دين تجاري ويستحق عليه فائدة قانونية ومخالفة الثابت بالأوراق في تقدير التعويض المادي المقضي به.

وحيث تداول نظر الاستئناف بالجلسات أمام هذه المحكمة وحضر الطرفين كل بوكيل وقدم الحاضر عن الشركة المستأنفة أصليا مذكرة بدفاعها وصمم على طلباتها وقدم الحاضر عن المستأنف ضده أصليا حافظة مستندات طويت على صورة ضوئية من تقرير الخبير في الدعوى السابقة وصورة من تقرير الادارة العامة للإطفاء وصورة من تقرير الأدلة الجنائية وصورة من تقرير وزارة الكهرباء والماء وصورة من تقرير مقيم الخسائر المعين من قبل الشركة وقد تمت ترجمته ومذكرة بدفاعه طالعتها المحكمة وبالمرافعة الختامية قررت المحكمة قررت حجز الاستئناف لجلسة اليوم وضربت للخصوم أجل للمذكرات قدمت الشركة المستأنفة أصليا مذكرة بدفاعها صممت فيها على طلباتها .

وحيث أنه عن شكل الاستئنافين فقد أقيما واستوفيا كافة الأوضاع الشكلية والقانونية ومن ثم فإن المحكمة تقضي بقبولهما شكلا.

وحيث انه عن موضوع الاستئناف الأصلي فلما كانت الشركة تنعي على الحكم المستأنف بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق وهذا نعي في غير محله إذ أن المقرر أن عقد التأمين عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد مبلغا من المال أو إيراد مرتب مدى الحياة أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد نظير مقابل نقدي يؤديه المؤمن له إلى المؤمن فيناط استحقاق قمة التأمين هو وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد ، وأن المقرر أن المحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وفي تفسير العقود والمحررات التي تقدم إليها واستخلاص ما تراه أوفى لمقصود عاقديها دون معقب عليها

في ذلك متى كان تفسيرها مما تحتمله عباراتها ولا خروج فيه عن المعنى الظاهر لها وقام قضاؤها على أسباب سائغة تؤدي إلى ما انتهت إليه ، لما كان ذلك وكان الحكم المستأنف قد أقام قضاءه بالزام الشركة المستأنفة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالشركة المستأنف عليها نتيجة نشوب الحريق في المبنى المؤمن عليه لديها على سند من توافر شرائط استحقاق قمة التعويض من نشوب الحريق وحدوث أضرار جسيمة بممتلكات الشركة المستأنف عليها مستنداً في ذلك على وثيقة التأمين سند الدعوى وثبوت تلك الوقائع والتلفيات والأضرار من خلال تقرير الخبير المودع في الدعوى رقم ٣٤٦٤ لسنة ٢٠١٦ تجاري ٩ ، وفي تقديره لقمة التعويض لسلامة الأسس التي بني عليها و لخلو وثيقة التأمين من أن نشوب الحريق بالكيفية الثابتة في الأوراق يخضع للاستثناءات المنصوص عليها في عقد التأمين ، وحيث أن اقامة دعوى سابقة بندب خبير لإثبات التلفيات والأضرار الناجمة عن الحريق لا يجوز حجية مانعة من اعادة نظر النزاع للمطالبة بتلك الأضرار والتعويض عنها ، وحيث تناول الحكم المستأنف الرد على وجه النعي بسقوط الحق في رفع الدعوى بمضي المدة بما سطره في محتواه أن سبق التقاضي في المواعيد القانونية بدعوى ندب الخبير على النحو المار ذكره يكفي لعدم إسقاط المدة لحصول انقطاع للمدة المقررة لذلك قانونا بقانون المرافعات.

وحيث إنه عما تنعي به الشركة بسقوط الحق في المطالبة المخالفة شروط وثيقة التأمين الواردة بالبند السابع وعدم أحقية المستأنف ضده في المطالبة لمخالفته شروط الأمن والسلامة فهو أيضا في غير محله حيث إن الثابت للمحكمة من تقرير الخبير السابق ندبه و التي اطمأنت اليه محكمة أول درجة وتسايرها هذه المحكمة أنه لم يثبت للخبرة مخالفة المستأنف لشروط وثيقة التأمين ، وحيث إنه عن طلب الاعادة للخبراء لوجود فواتير بعد تاريخ الحريق

حسبما أثبتها تقرير معاينة الخسائر فلما كانت المحكمة غير ملزمة بإعادة الدعوى للخبرة طالما وجدت في الأوراق ما يكفي التكوين عقيدتها ولاطمئنانها للتقرير والسلامة الأسس التي بني عليه وأنه يكون في ذلك الرد الكافي على النعي دون حاجة لترديده .

وعن النعي بالمبالغة في تقدير التعويض المادي والأدبي فلما كان ذلك قول مرسل لا دليل عليه حيث ثبت لهذه المحكمة ما لحق بالشركة المؤمن لها من خسائر كثيرة وقد فاتها كسب أكثر وقد لحق بها أذي نفسي ومعنوي لا يقدر بأية أموال وكان الغرض من عقد التأمين هو النفع وقت الحاجة ومن ثم بات جميع ما تنعي به شركة غزال للتأمين (المستأنف بصفته) على الحكم المستأنف قد جاء على غير أساس من الواقع والقانون ، و بالإضافة إلى كل ما سبق فقد ثبتت براءة المستأنف ضده من القضاء الجزائي بما ينفي تعمد احداث الحريق أو مخالفة شروط وبنود الوثيقة أو أنه ارتكبت خطأ من جانبه أدى إلى نشوب الحريق وبناء على ما تقدم جميعه وعلى هدي منه يكون الحكم المستأنف قد جاء صائبا ما تقضي معه هذه المحكمة برفض هذا الاستئناف على النحو الوارد بالمنطوق .

وحيث إنه عن موضوع الاستئناف المنضم المقام من شركة الصفار العالمية للتجارة العامة والمقاولات فلما كان المستأنف في هذا الاستئناف ينعي على الحكم المستأنف قلة التعويض المادي المقضي به مرددا بكثرة ما أصابه من أضرار وكانت هذه المحكمة ترى أنه نعي في غير محله حيث إن المقرر قانونا أن محكمة الموضوع هي التي لها السلطة التامة في فهم الواقع في الدعوى وكان تقدير مبلغ التعويض المستحق من مسائل الواقع التي تقدرها المحكمة وكانت هذه المحكمة ترى أن ما قدره الحكم المستأنف قد جاء مناسب لواقع الحال في الدعوى ولما كان المستأنف في هذا الاستئناف لم يقدم جديد يغير

وجه الرأي ومن ثم يكون هذا النعي قد جاء في غير محله ترفضه المحكمة ، وعن نعي المستأنف على الحكم المستأنف بالخطأ في تطبيق القانون وتأويله في عدم قضائه بالفوائد القانونية فهو نعي في محله إذ أن المقرر بالمادة الخامسة من قانون التجارة أن التأمين بأنواعه المختلفة يعد من الأعمال التجارية فضلا عن أن المقرر قانونا بالمادة ١١٠ من قانون التجارة أنه اذا كان محل الالتزام التجاري مبلغا من النقود وكان معلوم المقدار وقت نشوء الالتزام وتأخر المدين في الوفاء به كان ملزما بأن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخير فوائد قانونية قدرها سبعة في المائة وبناء عليه فإن المحكمة تجيبه إلى طلبه هذا على مبلغ البضائع المتضررة فقط ومن ثم تقضي بإلغاء الحكم المستأنف فيها قضى به من رفض طلب الفوائد والقضاء مجددا بها على مبلغ البضائع المتضررة فقط من تاريخ هذا الحكم وحتى تمام السداد وتأييده فيما عدا ذلك من قضائه بقية البضائع المتضررة وقدرها بمبلغ ٧٠٨٠٢٢،٨٠٧ د.ك وبالتعويض المادي والأدبي بمبلغ ١٠٠ ألف دينار كويتي على النحو الوارد بالمنطوق.

وحيث إنه عن مصاريف الاستئنافين شاملة مقابل أتعاب المحاماة الفعلية عن درجتي التقاضي فالمحكمة تلزم بها الشركة المستأنفة أصليا (للتأمين) لخسرانها عملا بالمواد ١١٩/١،١١٩ مكرر ،١٤٧ من قانون المرافعات وتقدرها على النحو الوارد بالمنطوق.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: أولاً: بقبول الاستئنافين شكلا.

ثانياً/ في موضوع الاستئناف الأصلي رقم لسنة ٢٠٢٠ /٧ برفضه.

ثالثـــاً: وفـــي موضـــوع الاســـتئناف المنضـــم رقـــم ٣٣٩٠ لســـنة ٢٠٢٠ تجـاري /٧ بإلغـاء الحكـم المسـتأنف فيـا قضـى-بـه مـن رفـض طلـب الفوائـد القانونيـــة والقضـــاء مجـــدداً بهـــا بـــإلزام الشـــركة المســـتأنف ضـــدها (غـــزال للتـــأمين) بـــأن تـــؤدي للمســـتأنف بصـــفته الفوائـــد القانونيـــة بواقـــع نســـبة قـــدرها ٧% ســـنويا علـــى مبلـــغ البضـــائع المتضـــررة وقـــدره ٧٠٨٠٢٧,٨٠٧ ك من تاريخ هذا الحكم وحتى تمام السداد وتأييده فيما عدا ذلك.

رابعـــاً/ وألزمـــت الشـــركة المســـتأنفة أصـــليا (غـــزال للتـــأمين) بمصـــروفات الاســـتئنافين ومبلـــغ أربعمائـــة دينـــار كـــويتي مقابـــل أتعـــاب المحاماة الفعلية عن درجتي التقاضي.

رئيس الدائرة

أمين سر الجلسة

ملحوظة: . نطقت بهذا الحكم الهيئة المشكلة بصدره.

أما الهيئة التي سمعت المرافعة واشتركت في المداولة ووقعت على مسودة الحكم فهي المشكلة كالآتي:

السيد المستشار / أيمن الرويشد

وعضوية السادة المستشارين / عبدالحق توفيق و هشام أحمد

رئيس الجلسة

أمين سر الجلسة

الصيغة التنفيذية

يجب على الجهة التي يناط بها التنفيذ أن تباشر ذلك متى طلب منها . وعلى كل سلطة أن تعين على إجرائه ولو باستعمال القوة الجبرية متى طلب منها ذلك.

إدارة كتاب محكمة الاستئناف

سلمت الصيغة التنفيذية / وكيل

بتاريخ ١٥/٤/٢٠٢١

مدير الإدارة

(١)